Distr.: General
21 June 2024
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2013/575* **

بلاغ مقدم من:	سعيدي نتاهيراجا (يمثله فيليب غرانت من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	بوروندي
تاريخ تقديم الشكوى:	10 كانون الأول/ديسمبر 2013 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	3 آب/أغسطس 2015
الموضوع:	التعذيب أثناء الاحتجاز بغرض انتزاع الاعترافات
المسألة الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الالتزام برصد ممارسات الاستجواب رصداً منهجياً؛ الالتزام بإجراء تحقيق فوري ومحايد؛ الحق في سبيل انتصاف فعّال؛ الحق في الجبر؛ حظر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب
مواد الاتفاقية:	1 و2(1) و11 و12 و13 و14، وعلى سبيل التحوط، المادة 16

1-1 صاحب الشكوى المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2013 هو سعيدي نتاهيراجا المولود في عام 1975 في بوروندي. ويدعي صاحب الشكوى أن بوروندي انتهكت حقوقه التي تكفلها الفقرة 1 من المادة 2؛ والمادة 11؛ والمادة 12؛ والمادة 13؛ والمادة 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، وعلى سبيل التحوط، مع المادة 16 من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى فيليب غرانت من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (27 تموز/يوليه – 14 آب/أغسطس 2015).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وساتيابهوسون غوبت دوماه، وفيليس غاير، وعبد الله غاي، وكلاوديو غروسمان، وينس مودفيغ، وسابانا برادهان – مالا، وجورج توغوشي، وكاننغ جانغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2013، ذكَّرت اللجنة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 114 من نظامها الداخلي، الدولة الطرف بأن أحكام القانون المحلي لا تمس بالحق في تقديم الشكاوى، وأنه يجب على الدولة الطرف، من ثم، أن تحول بفعالية دون تعرض صاحب الشكوى أو أسرته لأي تهديد أو عمل من أعمال العنف، ولا سيما بسبب تقديم هذه الشكوى. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف إبلاغها بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 كان صاحب الشكوى، إلى حين حدوث الوقائع الموصوفة في البلاغ، جندياً برتبة نقيب في معسكر نغاغارا في بوجومبورا (الشرطة العسكرية). وهو متزوج وأب لطفلين.

2-2 ويفيد صاحب الشكوى بأنه أُلقي القبض عليه في سياق يتسم عموماً بانتهاك حقوق الإنسان في بوروندي وبالافتقار إلى رغبة حقيقية في إقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2010، ذهب صاحب الشكوى كعادته إلى أحد الشواطئ في بوجومبورا للقاء أصدقائه. وسمع هو وأصدقاؤه فجأة صراخاً ودوي طلقات نارية. وظهر أكثر من 50 رجلاً مسلحاً يطلقون النار في اتجاههم ويصرخون في وجوههم بألا يتحركوا وأن يبقوا أرضاً. وتمكن صاحب الشكوى من التعرف على بعض ضباط دائرة الاستخبارات الوطنية ورئيس أركان الجيش الوطني البوروندي. وبعد بضع دقائق، اقتربت مجموعة أخرى تتألف من حوالي 60 رجلاً يرتدون الزي العسكري وقبعات حمراء ويحملون مدافع رشاشة وبنادق كلاشينكوف وقاذفات صواريخ. وبدأوا يطلقون النار في كل الاتجاهات. وطلب هؤلاء الضباط من جميع الجنود الموجودين على الشاطئ الاستلقاء على الأرض. وهو ما فعله الجنود الموجود على الشاطئ. وقام ضباط تابعون لدائرة الاستخبارات الوطنية، إلى جانب قائد المنطقة العسكرية الأولى وحراسه الشخصيين السبعة، بشل حركة صاحب الشكوى. واتهموا صاحب الشكوى بأنه المحرض على الانقلاب.

2-3 وبينما كان صاحب الشكوى مشلول الحركة تماماً وهو مستلق أرضاً وذراعاه مقيدتان خلف ظهره، تعرض للضرب على يد ثلاثة من موظفي الدولة، بناء على أوامر من قائدهم. وركله الجنود في رأسه وضربوه بأعقاب بنادقهم على ظهره وساقيه. ولم تتوقف الضربات إلا بعد مرور حوالي 30 دقيقة على شل حركته. ثم اقتاده الضباط على متن شاحنة عسكرية مع الجنود الآخرين الذين اعتقلوا. ووصلوا بهم إلى المنطقة العسكرية الأولى الواقعة بالقرب من معسكر قوات الدفاع المضاد للطيران في حوالي الساعة 45/20.

2-4 وقبل دقائق من وضع الجنود على متن الشاحنة، وصل صحفي من الإذاعة الأفريقية العامة إلى مكان الحادث بعدما نما إلى علمه نبأ ما يحدث على الشاطئ. وأكدت الصحفي في شهادته، التي ذكر فيها، في جملة أمور، أن صاحب الشكوى وجنوداً آخرين تعرضوا للضرب وسوء المعاملة قبل اقتيادهم، أقوال صاحب الشكوى[(1)].

2-5 وأمر وزير الدفاع، الذي كان حاضراً في مكان الحادث، لدى وصوله إلى المنطقة العسكرية الأولى بتقييد أيدي الجنود المعتقلين واقتيادهم إلى غرفة أولى مكثوا فيها لمدة ساعدة تقريباً دون الحصول على الرعاية. ثم اقتيد صاحب الشكوى إلى غرفة كان بها ثلاثة من ضباط الشرطة القضائية الذين استجوبوه استجواباً أولياً. واستجوب صاحب الشكوى مرة أخرى، في مكتب قائد المنطقة العسكرية الأولى، بحضور مدير الشرطة الوطنية. وأنكر صاحب الشكوى جميع التهم الموجهة إليه، وتعرض للضرب المبرح بكرسي على ظهره من جانب مدير الشرطة الوطنية. وجُرد من ملابسه بالقوة وأرغم على الركوع على قناني جعة. وظل في هذا الوضع المؤلم طوال فترة التحقيق، الذي دام أكثر من ثلاث ساعات، بينما كان يتلقى

(1) هذه الشهادة مرفقة بالبلاغ.

ضربات على جميع أنحاء جسده. وتلقى على وجه الخصوص ضربات على رأسه وساقيه باستخدام حزام. وكان مكبل اليدين خلف ظهره طوال هذا الاستجواب العنيف. كما تعرض لعملية إعدام وهمي. فقد وجه مدير الشرطة الوطنية مسدسه إلى وجهه. وطُلب من صاحب الشكوى، أثناء توجيه التهم إليه، أن يجيب بالإيجاب عن جميع الاتهامات الموجهة إليه وأن يعترف بالوقائع.

2-6 ثم ضربه مدير الشرطة الوطنية بعنف بعقب المسدس في رأسه. وبدأ صاحب الشكوى ينزف بغزارة إلى حد جعل الضباط يضعون سترته الصوفية على رأسه لوقف النزيف. وأصابه مدير الشرطة أيضاً بقطع في ذراعه اليسرى باستخدام سكين الكلاشينكوف. وما زالت الندبة التي أصيب بها على زراعه واضحة للعيان حتى الآن[2]. وفي حوالي الساعة الثانية صباحاً، اقتيد إلى الغرفة التي كان صاحب الشكوى موجوداً فيها سجين آخر اعتُقل في الوقت نفسه الذي اعتقل فيه صاحب الشكوى وفي ظل الظروف نفسها. وهو يشهد بأن علامات التعذيب كانت واضحة على صاحب الشكوى[3]. وبعد أن رأى السجين الآخر مصير صاحب الشكوى، وشى به مؤكداً أنه المحرض على الانقلاب، لكي لا يلقى المصير نفسه. وما انفك صاحب الشكوى يتعرض للتعذيب، مما دفعه إلى الموافقة على توقيع محضر حرفي يتعرف فيه بضلوعه في التحضير للانقلاب المذكور.

2-7 وفي حوالي الساعة الرابعة صباحاً، أُبلغ المفتش العسكري، العقيد ن.، بأعمال العنف التي تعرض لها صاحب الشكوى أثناء استجوابه، فطلب مقابلة مدير الشرطة الوطنية وطالب بتمزيق المحضر الحرفي الذي وقعه صاحب الشكوى[4]. ومنذ ذلك الحين، اضطر المفتش العسكري إلى الفرار من البلد بعد تلقيه تهديدات بالقتل.

2-8 وفي مساء اليوم التالي (أي اليوم التالي لاعتقال صاحب الشكوى)، جرى تفتيش منزل صاحب الشكوى، من دون إطلاع زوجته على مذكرة تفتيش. وتعرضت زوجته وأطفاله إلى أعمال عنف أثناء تفتيش منزله.

2-9 وفي 1 و2 شباط/فبراير 2010، وبعد تقديم طلبات عدة رفضت جميعها، تمكن ممثلو عدد من المنظمات في نهاية المطاف، منها رابطة حماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين ومنظمة هيومن رايتس ووتش ورابطة إيتيكا، من مقابلة محتجزين من بينهم صاحب الشكوى. وتمكنت هذه المنظمات من الحصول على معلومات عن ظروف اعتقاله والتعذيب الذي تعرض له ومن معاينة آثار الإصابات التي لحقت به. ونددت تلك المنظمات بذلك علناً في وسائل الإعلام[5].

2-10 وفي الفترة ما بين 30 كانون الثاني/يناير و2 شباط/فبراير 2010، احتُجز صاحب الشكوى نهاراً في معسكر كامينغي وفي مقر دائرة الاستخبارات الوطنية ليلاً. وظلت مكبلاً بالأصفاد طوال فترة احتجازه. وفي 2 شباط/فبراير 2010، زاره مندوبون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر[6]. وخضع صاحب الشكوى، أثناء احتجازه في دائرة الاستخبارات الوطنية، لثلاثة استجوابات أخرى تعرض أثناءها لضغوط شديدة وتهديدات بالقتل من جانب عملاء دائرة الاستخبارات. وقد أرغم صاحب الشكوى على خلع ملابسه كل ليلة والنوم مكبل اليدين وركبتاه على الأرضية الإسمنتية الباردة. ومُنع من تلقي أي زيارات.

(2) الصور التي تؤكد الإصابة بالندوب مرفقة بالبلاغ الأوليّ.

(3) شهادة السجين الآخر مرفقة بالبلاغ الأولي.

(4) يقصد صاحب الشكوى بعبارة "المفتش العسكري" قاضي التحقيق العسكري.

(5) يرد في مرفق البلاغ مقال صحفي محلي يشير إلى تنديد المنظمات بذلك.

(6) وُثقت جميع الزيارات التي تلقاها صاحب الشكوى من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والشهادات التي توثق تلك الزيارات مرفقة بالبلاغ

2-11 وفي 5 شباط/فبراير 2010، نُقل صاحب الشكوى إلى سجن مورامفيا. ولم تُفك أصفاده إلا عندما نقل إلى سجن مورامفيا. واستجوبه المفتش العسكري مرة أخرى بشأن وقائع الحادث. ولم يعترف صاحب الشكوى بمسؤوليته في الإعداد للانقلاب المزعوم ووقع محضراً حرفياً في هذا الصدد.

2-12 وفي سجن مورامفيا، سُجن صاحب الشكوى مع 30 شخصاً آخر في زنزانة مساحتها 25 متراً مربعاً مليئة بالدخان نظراً لقربها من المطبخ. وأُصيب صاحب الشكوى بعلل من بينها تورم مزمن في الساقين. ولم تُوفر له أي مساعدة طبية. واحتُجز صاحب الشكوى في ذلك السجن لمدة 39 يوماً في ظروف سيئة للغاية. وتلقى زيارتين من مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2-13 وفي 2 آذار/مارس 2010، مثل صاحب الشكوى أمام قضاة الدائرة الأولى بمحكمة مورامفيا الابتدائية. ولم يكن ممثلاً بمحام. وفي أثناء جلسة سماع الدعوى، ندد صاحب الشكوى بما تعرض له من تعذيب وطلب أن يُعرض على طبيب، غير أن طلبه رُفض. وأقر القاضي قرار إبقائه رهن الاحتجاز، غير أن صاحب الشكوى لم يخطر أبداً بذلك القرار.

2-14 وفي 16 آذار/مارس 2010، نُقل إلى سجن مبيمبا المركزي في بوجومبورا، حيث احتجز لمدة عامين و9 أشهر في ظروف لا تقل سوءاً أدى فيها اكتظاظ السجن إلى تردي الظروف الصحية المتدهورة أصلاً. ووضع صاحب الشكوى مع نزيل آخر في زنزانة مساحتها 4 أمتار مربعة ولم تكن بها سوى نافذة صغيرة واحدة مزودة بقضبان. وكان يتلقى يومياً حصة غذائية قدرها 250 جراماً من حبوب الفاصولياء ودقيق الكسافا. وتلقى ثماني زيارات من مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية.

2-15 ومثل صاحب الشكوى للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية. وخلال المرحلة التمهيدية من المحاكمة، غيّر قاضي المحكمة التهمة الموجهة إليه من المساس بأمن السلطة وحاكمه بتهمة التدبير لمؤامرة عسكرية. وعلاوة على ذلك، احتج عدد من الأشخاص أثناء المحاكمة بأن الجنود لم يكونوا يعدون لانقلاب وإنما كانوا يعتزمون تقديم مطالب تتعلق بظروف عملهم، ولا سيما أجورهم. ووفقاً لهذه النظرية، كان اعتقال هؤلاء الجنود بمثابة مناورة تهدف إل إبعاد المعارضين السياسيين في الفترة السابقة لانتخابات عام 2010[7]. ويُستشف من رسالة أرسلها وزير الدفاع الوطني وشؤون قدامى المحاربين إلى عدد من المسؤولين العسكريين في نهاية عام 2009 أن الهدف من اعتقال هؤلاء الجنود هو إسكات أصحاب مطالب معينة. وذكّر الوزير في تلك الرسالة بعدد من التعليمات التي تهدف إلى "التخلص من ضباط الصف نهائياً لحل مسألة مطالبهم حلاً جذرياً". ومن بين التعليمات الواجب تنفيذها، دعا الوزير القادة العسكريين إلى "تصفية جميع ضباط الصف الذين يؤججون هذه الأزمة" و"طرد أسرهم الموجودة في الثكنات شر طردة"[8].

2-16 وفي 12 آب/أغسطس 2010، حكم المجلس الحربي على صاحب الشكوى بالسجن 10 سنوات بتهمة تدبير مؤامرة عسكرية. وذكر المجلس الحربي في قراره أن صاحب الشكوى ندد مراراً، خلال جلسات المحاكمة، بما تعرض له من تعذيب[9]. وفي 13 آب/أغسطس 2010، استأنف صاحب الشكوى الحكم أمام المحكمة العسكرية. وأشار في دعواه إلى التعذيب الذي تعرض له والذي لم يُتخذ أي إجراء بشأنه. وفي مذكرة إقامة الدعوى الصادرة في 27 كانون الثاني/يناير 2011، أشار المدعي العام إلى ادعاءات صاحب الشكوى واحتج بأنه لم يقدم أي دليل لإثباتها[10]. غير أن المدعي العام لم يجر أي تحقيق

(7) أرفق صاحب الشكوى مجموعة من المقتطفات الإعلامية لدعم حجته هذه.

(8) الرسالة مرفقة بالبلاغ.

(9) يؤكد المجلس الحربي في حكمه الصادر في 12 آب/أغسطس 2010 أن صاحب الشكوى ادعى أنه تعرض للتعذيب.

(10) وأشار المدعي العام في مذكرة إقامة الدعوى إلى ادعاءات التعذيب التي ساقها صاحب الشكوى ولكنه لم يرد عليها.

ولم يستدع أي خبير طبي، على الرغم من أنه كان على علم تام بادعاءات التعذيب التي ساقها صاحب الشكوى وعلى الرغم من الصلاحيات التي تخولها إياه المادة 97 من القانون رقم 015/1 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1999 والمتعلق بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية. ورُفض جميع ما قدمه صاحب الشكوى من طلبات لاستشارة طبيب وتلقي العلاج.

2-17 وفي 28 كانون الثاني/يناير 2011، ندد صاحب الشكوى، في رده على مذكرة إقامة الدعوى التي قدمها المدعي العام أمام المحكمة العسكرية في بوجومبورا، بما تعرض له من تعذيب من جانب موظفي الدولة وأشار إلى أن ادعاءاته لم تؤخذ في الاعتبار حتى ذلك الحين. غير أن المحكمة أيدت قرار مجلس الحرب في 3 آذار/مارس 2011. ورأت أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يدعم ادعاءات التعذيب التي ساقها. غير أن المحكمة لم تشر بتاتاً إلى أنه كان ينبغي لقاضي التحقيق أن يشرع في التحقيق في هذه الادعاءات الخطيرة، وعلى وجه الخصوص، أنه كان ينبغي له أن يستعين بخبير لإثباتها، وفقاً لأحكام القانون. ولم تشر المحكمة كذلك إلى أنه لم يُسمح لصاحب الشكوى باستشارة طبيب، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها في هذا الصدد خلال الأيام الأولى من احتجازه.

2-18 وفي 7 آذار/مارس 2011، استأنف صاحب الشكوى هذا القرار أمام المحكمة العليا[(11)].

2-19 وبينما صاحب الشكوى لا يزال محتجزاً في سجن مبيمبا في انتظار تحديد موعد جلسة سماع الدعوى أمام المحكمة العليا، صدر في 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 أمر يقضي بالإفراج عنه في إطار التدابير العامة الرامية إلى التخفيف من حدة اكتظاظ سجون البلد.

2-20 وخلال الأسابيع الأولى التي أعقبت الإفراج عنه، عاش صاحب الشكوى مختبئاً خوفاً من التعرض لمزيد من الأذى الجسدي والنفسي. وتلقى تهديدات من عملاء الاستخبارات الوطنية الذين كانوا يراقبونه مراقبة نشطة.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بما لحق به من ألم ومعاناة نفسية وجسدية شديدة، يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض لمعاملة سيئة إلى حد بالغ الخطورة سببت له معاناة شديدة لا تزال تؤثر على صحته. فقد تعرض، عند إلقاء القبض عليه، للضرب حتى نزف لمدة 30 دقيقة، على الرغم من أنه كان مقيد الحركة أصلاً، وأثناء ليلة استجوابه الأولى، تعرض للضرب العنيف بأدوات شتى في جميع أنحاء جسده وعلى رأسه أيضاً. وطوال فترة الاستجواب، كانت ذراعاه مقيدتان خلف ظهره، وجُرد من ملابسه بالقوة وأُرغم على الركوع على قناني جعة وظل في هذا الوضع المؤلم لأكثر من ثلاث ساعات بينما كان يتم ضربه بالأحزمة على جميع أنحاء جسده؛ وأُصيب بقطع على ذراعه اليسرى جراء ضربه بسكين مثبتة على بندقية كلاشينكوف. وتعرض للإذلال والسب، واحتُجز في ظروف لاإنسانية وهُدد بالقتل مرات عدة. وعلى النحو المذكور آنفاً، شهد عدد من الأشخاص على هذه الوقائع (انظر أعلاه، ولا سيما الفقرات 2-4 و2-6 و2-9 و2-10 و2-12). ولا تزال آثار التعذيب بادية على ذراعيه وركبتيه. ولا تزال الندبة التي أُصيب بها على جمجمته من جراء ضربه بأعقاب المسدسات بادية رغم مرور 4 سنوات تقريباً على إصابته بها. وقدم صاحب الشكوى إلى اللجنة صوراً فوتوغرافية لدعم شكواه. ومن الناحية النفسية، لا يزال صاحب الشكوى يعاني من الاضطراب اللاحق للصدمة.

(11) في 4 أيار/مايو 2015، أبلغ محامي صاحب الشكوى اللجنة بأن المحكمة العليا رفضت، في أيلول/سبتمبر 2014، دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب الشكوى(انظر الفقرة 5-20 أدناه).

2-3 واحتجز صاحب الشكوى بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات تقريباً في ظروف مزرية، في مقر قوات الدفاع المضاد للطيران، ثم في زنزانات دائرة الاستخبارات الوطنية، ثم في سجن مورامفيا المركزي، ثم في سجن بوجومبورا المركزي في نهاية المطاف. ويشير إلى ما خلصت إليه اللجنة في آرائها السابقة من أن هذا النوع من المعاملة أثناء الاحتجاز، أي عدم تقديم الرعاية الطبية واكتظاظ مرافق الاحتجاز، هو أيضاً ركن من أركان جريمة التعذيب[12].

3-3 ويضيف صاحب الشكوى أنه عُذب عمداً بغرض معاقبته وانتزاع اعترافاته. فالواقع أنه كان، وقت إلقاء القبض عليه، خاضعاً لسيطرة كاملة وفعلية من جانب موظفي الدولة الذين كانوا موجودين بأعداد كبيرة جداً ومدججين بالسلاح. وكان مغلوباً على أمره تماماً، وكان مستلقياً على بطنه على الأرض وذراعاه مقيدتان خلف ظهره. وقد ارتُكبت الأفعال التي تعرض لها لغرض غير مشروع يتمثل في معاقبته على ما يشبته في أنه ارتكبه من جرائم. وأثناء استجوابه في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية، عُذب لأنه رفض الاعتراف بتورطه في التحضير للانقلاب المزعوم، وعلى وجه الخصوص، لأنه رفض الاعتراف بمشاركته فيما عُقد من اجتماعات تخطيطاً للانقلاب. ولم تتوقف المعاملة السيئة التي تعرض لها إلا عندما وافق على توقيع المحضر الحرفي الذي يتعرف فيه بذنبه. وقد تعرض لهذه المعاناة من جانب موظفي الدولة، أي أفراد الجيش الوطني وعملاء الاستخبارات الوطنية، ثم في سجن مورامفيا المركزي، وأخيراً في سجن بوجومبورا المركزي. ويعني ذلك أن جميع أركان جريمة التعذيب قد توافرت، مما يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقه التي تكفلها المادة 1 من الاتفاقية.

4-3 ومن باب التحوط، يدعي صاحب الشكوى أن الأفعال التي تعرض لها تشكل، على أقل تقدير، انتهاكاً للمادة 16 من الاتفاقية.

5-3 ويدعي صاحب الشكوى أيضاً وقوع انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 2، مقروءة بالاقتران مع المادة 1. فالواقع أنه لم يمثل أمام قاضٍ ليحكم بإيداعه رهن الاحتجاز إلا بعد مرور 32 يوماً على اعتقاله، أي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه قانوناً، وهو سبعة أيام. ولم يُسمح له بتلقي أي زيارة خلال الأيام الأولى من احتجازه. وحُرم أيضاً من إمكانية الاستعانة بمحام خلال الأسابيع الأولى التي تلت اعتقاله. وعلاوة على ذلك، لم يخضع للفحص من جانب طبيب ولم يتلق أي علاج على الإطلاق طوال فترة احتجازه، على الرغم من أن حالته الصحية كانت تستلزم، بما لا يدع مجالاً للشك، حصوله على الرعاية الطبية نتيجة لما تعرض له من تعذيب. وقد حرمته الدولة الطرف من الحصول على العلاج، الأمر الذي يعني أنه لم يتمكن من الحصول على شهادة طبية تثبت تعرضه للتعذيب، ومن ثم، فإنها لم تكفل له حقه في التماس سبل الانتصاف الفعالة.

6-3 ولم تف الدولة الطرف أيضاً بالتزاماتها بالتحقيق في تعذيبه وبتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة (انظر الفقرة 2-13 والفقرات التالية من هذه الوثيقة). وحتى الآن، وعلى الرغم من اتخاذه إجراءات عديدة للإبلاغ عما تعرض له من تعذيب، لم يُفتح أي تحقيق لإثبات الوقائع وتحديد المسؤولين في هذه القضية. ولم يطلب قاضي التحقيق والقضاة الذين بتوا في قضيته استدعاء خبير، على الرغم مما ساقه من ادعاءات. ولم يتم التحقيق معه ولم يتم تقديم المسؤولين إلى العدالة رغم سهولة التعرف عليهم. وقدم صاحب الشكوى طلبات إلى السلطات الإدارية والحكومية والمؤسسات الأخرى المعنية بالدفاع عنه. ويعني ذلك أن السلطات البوروندية كانت على علم تام، بسبل شتى، بما تعرض له من تعذيب، وأنها لا يمكن أن تدعي خلاف ذلك. فمن بين المسؤولين عما تعرض له صاحب الشكوى من تعذيب، أفراد تابعون لدائرة

(12) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم 2008/353، *سليوسار ضد أوكرانيا*، القرار المعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2011؛ والبلاغ رقم 2000/172، *ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

الاستخبارات الوطنية، الأمر الذي يعني أن اتخاذ دائرة الاستخبارات الوطنية أي تدابير لإجراء تحقيق داخلي في هذه الأفعال ينطوي على مخاطر جمة، ولا سيما بالنظر إلى ما يتمتع به هؤلاء الأفراد من نفوذ كبير.

3-7 ويدّعي صاحب الشكوى أن أحكام المادة 11 من الاتفاقية انتُهكت لأن الدولة الطرف لم تمارس الرقابة اللازمة على طريقة معاملته أثناء احتجازه. وعلاوة على ذلك، وبما أن كبار ضباط الجيش البوروندي والشرطة الوطنية هم من أصدروا تلك التعليمات، فإنه لا يمكن أن يُتوقع منهم منع الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوهم. وبالإضافة إلى ذلك، وقع عدد من المخالفات الإجرائية، ولا سيما فيما يتعلق باعتقال صاحب الشكوى وتفتيش منزله واحتجازه. فالواقع أن صاحب الشكوى لم يُطلع على أي أمر قبض؛ وجرى تفتيش منزله في وقت متأخر من الليل وفي ظروف صادمة لأسرته، من دون إطلاعهم على مذكرة تفتيش؛ ولم يُسمح له بتلقي أي زيارة خلال الأيام الأولى من احتجازه. وحُرم أيضاً من إمكانية الاستعانة بمحام خلال الأسابيع الأولى التي تلت اعتقاله؛ وأخيراً، لم يمثل صاحب الشكوى أمام قاضٍ ليحكم باحتجازه إلا بعد 32 يوماً من اعتقاله. ويشير صاحب الشكوى إلى عدم وجود آلية فعالة ومستقلة لرصد أماكن الاحتجاز في بوروندي. ففي عام 2006، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود نظام فعال لرصد جميع أماكن الاحتجاز رصداً منهجياً، بما في ذلك من خلال زيارات متكررة وغير معلنة يجريها مفتشون وطنيون وإنشاء آلية رقابة تشريعية وقضائية (انظر CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة 19).

3-8 ويرى صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادتين 12 و13 من الاتفاقية. ذلك أنها لم تف بواجبها المتمثل في إجراء تحقيق فوري ونزيه، على الرغم من أن السلطات كانت على علم تام بالتعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى من خلال التنديدات العلنية والنداءات المباشرة التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان والتي تداولتها وسائل الإعلام على نطاق واسع على نطاق واسع، وكذلك من خلال الشكاوى العديدة التي قدمها صاحب الشكوى نفسه إلى جميع السلطات القضائية المخولة صلاحية الشروع في إجراء تحقيقات في هذه الادعاءات الخطيرة. ولم تتخذ الدولة الطرف أيضاً أي تدابير لحماية صاحب الشكوى من الترهيب نتيجة للتدابير المتخذة أمام السلطات القضائية.

3-9 وأخيراً، يدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية لأن الدولة الطرف لم تمتثل التزامها بضمان حقه في الحصول على تعويض بعد مرور خمس سنوات على الوقائع. ذلك أن صاحب الشكوى لم يستفد من أي تدابير رد اعتبار تهدف إلى إعادة تأهيله بدنياً ونفسياً واجتماعياً ومالياً على أكمل وجه ممكن لتعويضه عما تعرض له من تعذيب. فهو لا يزال يعيش في ظل ظروف سيئة للغاية. ولم يستفد من أي تدابير إعادة تأهيل. ولم يُعد إدماجه في الجيش وهو يواجه صعوبات جمة في إعادة الاندماج مهنياً واجتماعياً. ولم يُتخذ أي إجراء لمقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب؛ ولم يعاقَبوا نتيجة لذلك. ولا تزال أفعالهم بلا عقاب. وفي هذا الصدد، لم تتخذ الدولة الطرف أي تدابير تضمن عدم تكرار هذه الأفعال.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 28 نيسان/أبريل 2014، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

4-2 وتعترض الدولة الطرف على مقبولية الشكوى على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية كون الشكوى لا تزال معروضة على المدعي العام، ومن ثم، فإن ملف القضية لم يُغلق بعد. وعلاوة على ذلك، رفع صاحب الشكوى دعوى أمام المحكمة العليا في بوروندي يطلب فيها نقض الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية. وكانت هذه الدعوى لا تزال معلقة وقت تقديم الدولة الطرف تعليقاتها[13].

(13) أصدرت المحكمة العليا حكمها منذ ذلك الحين، انظر الفقرة 5-20 أدناه.

4-3 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدحض الدولة الطرف جميع ادعاءات صاحب الشكوى، ولا سيما ادعاءات التعذيب، التي لم تدعمها أي أدلة. وعلاوة على ذلك، وخلافاً لما ذكره صاحب الشكوى في ادعاءاته، فقد تبين أنه كان زعيم المجرمين وأنه قُبض عليه متلبساً بالأفعال المنسوبة إليه.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يشرع في وصف سياق عام في بوروندي يسوده الإفلات من العقاب منذ سنوات حتى يومنا هذا لكي يبين أنه هو أيضاً ضحية لحالة الإفلات من العقاب السائدة هذه.

4-5 وفيما يتعلق بمزاعم التعذيب والأدلة التي يشير إليها صاحب الشكوى، ترُد الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار الأقوال التي أدلى بها النزيل الذي كان محتجزاً معه (انظر الفقرة 2-6 أعلاه) أدلة إثبات نظراً إلى أنه لم يكن أمام النزيل الذي كان محتجزاً معه بُد من دعم أقوال شريكه في الجريمة، حتى وإن كان مخطئاً، لا لشيء إلا لمجرد التضامن معه. وعلاوة على ذلك، لم يكن ضباط الشرطة القضائية الذين أداروا جلسات الاستماع والاستجواب بحاجة إلى تعذيب صاحب الشكوى ما دام المتهم الآخر قد أبلغ وكشف عما كان يُدبَّر.

4-6 أما فيما يتعلق بنقل صاحب الشكوى إلى أماكن احتجاز مختلفة، فإن هذا أسلوب عادي تماماً يستخدم لتحسين فعالية التحقيقات وليس لتهيئة ظروف سيئة تتيح إخضاع المشتبه فيهم لأي تعذيب من أي نوع.

4-7 ولم يشر الصحفيون ومنظمات حقوق الإنسان ولم يقدموا أدلة ملموسة إلا فيما يتعلق بالعمليات التي نفذها الجيش في سياق الاعتقال والتي لم تسفر عن إصابات إلا لأن الانقلابيين العسكريين، ومن ضمنهم صاحب الشكوى، أبدوا مقاومة. فالصحفية التي يزعم أنها شاهدت الأفعال المزعومة أثناء الاعتقال لم تصل إلى موقع الحادث إلا بعد انتهاء عملية الاعتقال، أي قبل اقتياد صاحب الشكوى والمشتبه فيهم الآخرين.

4-8 وأما ظروف الاحتجاز السيئة التي عاش في ظلها صاحب الشكوى، فهي لا تختلف بأي حال من الأحوال عن ظروف الاحتجاز التي يعيش في ظلها المحتجزون الآخرون في بوروندي، وهي ظروف ناجمة عن نقص الموارد واكتظاظ السجون في بعض الأحيان. وظروف الاحتجاز السيئة هذه التي ما انفكت الدولة الطرف تحاول معالجتها لا تشكل فعلاً من أفعال التعذيب على نحو ما يدعيه صاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، لا يشير صاحب الشكوى إلى أي تعذيب تعرض له في تلك السجون.

4-9 إن ادعاءات صاحب الشكوى هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة على نحو ما يتضح من مختلف القرارات القضائية التي أصدرتها المحاكم والهيئات القضائية في هذه القضية، والتي أصدرت وأيدت أحكاماً مشددة في حق المشتبه بهم، بمن فيهم صاحب الشكوى. ومع ذلك، قدم صاحب الشكوى شكوى إلى المدعي العام. وتتمثل مهمة المدعي العام في النظر ي هذه الشكوى التي يبلغ فيها صاحب الشكوى عن وقائع قديمة نسبياً ومعقدة للغاية. وعلى الرغم من هذا الإجراء المستمر، قدم صاحب الشكوى على الفور بلاغه إلى اللجنة، متجاهلاً الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-10 وفيما يتعلق بأفعال التعذيب المزعومة، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن منظمات حقوق الإنسان اكتفت بتأييد ادعاءات صاحب الشكوى من دون تقديم أي دليل ملموس؛ وأن المعاناة التي وصفها صاحب البلغ لم تكن إلا نتيجة للمعاملة التي تعرض لها أثناء اعتقاله؛ وأنه لا يمكن أن يُنسب إلى السلطات العسكرية، التي واجهت مقاومة من جانب الأشخاص الذين قُبض عليهم، بمن فيهم صاحب الشكوى، أي فعل متعمد أثناء اعتقاله. وترى الدولة الطرف أن الشتائم التي وجهت إلى صاحب الشكوى والمشتبه فيهم الآخرين يجب أن تُفهم في سياق الاعتقال ولا تشكل أفعال تعذيب. وقد اعترف صاحب الشكوى نفسه بأن الجنود عمدوا إلى "شلّ" حركته إثر إلقاء القبض عليه، وهو ما يؤكد حدوث عراك سابق في مكان الاعتقال وأن الإصابات التي لحقت به أثناء هذا العراك لا تشكل تعذيباً.

4-11 وينبغي أن يكون صاحب الشكوى مديناً بالفضل للدولة الطرف التي منحت عفواً وأفرجت عنه إفراجاً مشروطاً في 24 كانون الأول/ديسمبر 2012.

4-12 أما الإعدام الصوري الذي يذكر صاحب الشكوى أنه حدث أثناء استجوابه، فلا يمكن اعتباره فعلاً من أفعال التعذيب وإنما على الأرجح أسلوباً من أساليب "الردع". وتدحض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب الشكوى التي مفادها أنه لم يتلق أي رعاية صحية بعد اعتقاله، في حين أنه من المعترف به دولياً أن لجميع المحتجزين الحق في الحصول على الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، تلقى صاحب الشكوى الرعاية اللازمة عندما كانت حالته الصحية مقلقة[14].

4-13 وفيما يتعلق بالرسالة التي وجهها وزير الدفاع الوطني وشؤون قدامى المحاربين إلى عدد من المسؤولين العسكريين في نهاية عام 2009 (انظر الفقرة 2-15 أعلاه)، تشير الدولة الطرف إلى أن الوزير لم يكن ينوي استهداف فرد واحد، على العكس من المخاوف التي أعرب عنها صاحب الشكوى، وإنما مجموعة كان صاحب الشكوى قائدها. وتضيف الدولة الطرف أن محاكمة صاحب الشكوى والمتهمين معه قد جرت وفقاً للقانون الوطني، وأنهم تمكنوا من الاستعانة بمحام ومن التمتع بحقهم في الدفاع. وعلى الرغم من خطورة التهم، فإن الدولة الطرف تحلت بالرأفة من خلال منح صاحب الشكوى والمتهمين معه إفراجاً مشروطاً.

4-14 وفيما يتعلق بالمادة 11، تشير الدولة الطرف إلى أن جميع المحتجزين يسجلون في سجل، سواء في مراكز الشرطة أو السجون، وأنه يحق لهم الحصول على المعونة القضائية، بما في ذلك المعونة القضائية المجانية؛ وأن صاحب الشكوى لم يحرم من هذا الحق. وقد تلقى صاحب الشكوى، على العكس مما ذكره في ادعاءاته، زيارات من أسرته شأنه في ذلك شأن جميع السجناء الآخرين، بل ومُنح تصريحاً بالخروج من السجن ورفع دعوى استئناف في الحكم الصادر في حقه؛ وأُتيحت له فرصة كتابة رسائل إلى السلطات الإدارية وإلى مختلف المسؤولين في منظمات حقوق الإنسان.

4-15 وفيما يتعلق بالدعوى الجنائية المرفوعة، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا يجوز لقاض تحقيق متهم بالتعذيب فتح تحقيق ضد نفسه؛ وإنما يجب على صاحب الشكوى أن يقدم شكوى في هذا الصدد؛ وأن الطرف المعني قد قدم بالفعل شكوى إلى المدعي العام الذي لن يدخر وسعاً في إجراء تحقيق وفي اختتام تحقيقه باتخاذ قرار عادل بعد تحليل الوقائع تحليلاً دقيقاً. ويبدو من الصعب إجراء تحقيق من هذا القبيل يتعاون في إطاره صاحب الشكوى الذي قدم بلاغه إلى اللجنة لأنه يرى أن سبل الانتصاف المحلية غير مجدية، مما يعني أنه تخلى، بحكم الواقع، عن شكواه المقدمة إلى المدعي العام.

4-16 وخلافاً لما ذكره صاحب الشكوى في ادعاءاته، اعتمدت الدولة الطرف جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع ممارسة التعذيب؛ ويُفرد القانون الجنائي الصادر في عام 2009 فصلاً لتعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولردع تلك الأفعال (المواد من 204 إلى 209 من القانون الجنائي)؛ وتعد هذه الأحكام من أهم التعديلات التي أُدخلت على القانون.

4-17 وفيما يتعلق بالمادة 12، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أنه في غياب أي دليل على التعذيب المزعوم الذي تعرض له صاحب الشكوى أثناء استجوابه، لا يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بإجراء تحقيقات في أفعال لا تدعمها بيانات أساسية، لا سيما وأن صاحب الشكوى لم يسق ادعاءاته إلا لتنبيه الرأي العام والتهرب من الإجراءات المرفوعة ضده.

(14) لم تقدم الدولة الطرف أي دليل يثبت أن صاحب الشكوى تلقى الرعاية الطبية المذكورة.

4-18 وبما أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة تثبت تعرضه للتعذيب، فإن الدولة الطرف لم ترتكب أي انتهاك للمادة 13. وبناء على ذلك، يجب اعتبار البلاغ غير مقبول رهناً بنتائج التحقيقات التي يجريها المدعي العام، إذا كان صاحب الشكوى قادراً على تقديم أدلة تثبت ادعاءاته.

4-19 أما فيما يخص المادة 16، فإن ادعاءات صاحب الشكوى تتعلق فقط بحجة اكتظاظ الأماكن التي احتجز فيها، متجاهلاً أنه لم يكن محتجزاً وحده في تلك الأماكن وأنه واجه الصعوبات نفسها التي واجهها العديد من المحتجزين الآخرين.

4-20 وفيما يتعلق بتدابير الحماية التي طلبها صاحب الشكوى بدعوى احتمال تعرضه لأعمال انتقامية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى تمكن من تقديم شكوى إلى المدعي العام من دون أن تتعرض سلامته البدنية لخطر؛ وقد تحلت الدولة الطرف بالرأفة من خلال منحه إفراجاً مشروطاً؛ وهو لا يزال حراً في تحركاته حتى الآن. وتؤكد الدولة الطرف التزامها بحماية الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها؛ وتلاحظ أن ما من شخص قدم شكوى إلى اللجنة أصيب بأذى؛ وأن طلب اتخاذ تدابير خاصة لحماية صاحب الشكوى لا يستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحب الشكوى على المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 أشار صاحب الشكوى، في 17 آب/أغسطس 2014، إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها الإجرائي المتمثل في إبلاغ اللجنة بدقة بحالة الإجراءات المحلية المتعلقة بصاحب الشكوى.

5-2 وتُلمح الدولة الطرف إلى أنه لا يحق لصاحب الشكوى أن يشتكي مما تعرض له من تعذيب ويلتمس العدالة لأنه أُفرج عنه، وأن البلاغ المقدم إلى اللجنة يعد تحدياً للسلطات. غير أن هذا الموقف غير مقبول نظراً لخطورة الوقائع موضوع هذا البلاغ. وتنص الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية بوضوح على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، وتشير صراحة إلى حالات عدم الاستقرار السياسي الداخلي كمثال على ذلك. فمن خلال مقارنة إجراء الإفراج الذي استفاد منه صاحب الشكوى، وهو إجراء يستند إلى معايير ثابتة ينبغي تطبيقها بموضوعية ونزاهة، بالخطوات المتخذة أمام اللجنة للمطالبة بالعدالة، تشجع الدولة الطرف إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب وتحاول تثبيط أي إجراءات تهدف إلى إنصاف الضحية. ذلك أن صاحب الشكوى لم يفعل شيئاً سوى ممارسة الحق الذي تعترف به الدولة الطرف نفسها بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

5-3 وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف في الفقرة 4-15 أعلاه، فإن إحالة البلاغ إلى اللجنة لا تعني بأي حال من الأحوال التخلي عن الشكوى المقدمة إلى السلطات القضائية البوروندية. وتأتي إحالة البلاغ إلى اللجنة رداً على سلبية السلطات القضائية حيال الإجراءات العديدة الي اتخذها صاحب الشكوى والتي لم تجد نفعاً.

5-4 وفيما يتعلق بمدى ملاءمة تدابير الحماية، فإن الأشخاص المسؤولين عن تعذيب صاحب الشكوى هم ضباط كبار في الجيش الوطني وعناصر من الاستخبارات الوطنية يتمتعون بسلطة ونفوذ كبيرين. وتثير هذه الحقيقة مخاوف مشروعة من تعرض صاحب الشكوى لأعمال انتقامية، ولا سيما في ضوء الإفلات الواسع النطاق من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم، على النحو المبين بالتفصيل في الرسالة الأولى. وقد نددت الأمم المتحدة والعديد من منظمات حقوق الإنسان بالوضع الحالي الذي تدهور تدهوراً حاداً[15].

(15) يشير صاحب الشكوى على وجه الخصوص إلى: « Burundi : Navi Pillay dénonce les restrictions croissantes des droits civils et politiques avant les élections de 2015 », 7 mars 2014.

5-5 ويقر صاحب الشكوى بأن بوروندي امتثلت التدابير المؤقتة المتخذة في سياق جميع البلاغات المقدمة إلى اللجنة ضد بوروندي. ويشير إلى أن هذا دليل آخر على ملاءمة هذه التدابير وفائدتها، وهما أمران يجدر الترحيب بهما، ويدعو الدولة الطرف إلى مواصلة امتثال هذه التدابير.

6-5 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تنص المادة 22 على وجوب إعفاء صاحب الشكوى من هذا الشرط عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية في غضون فترة زمنية معقولة. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن مرور 15 شهراً قبل بدء التحقيق في ادعاءات التعذيب التي ساقها صاحب الشكوى، واستمرار التحقيق لمدة عامين قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة، يشكل تأخيراً مفرطاً يبرر عدم استنفاد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المحلية[16]. ورأت اللجنة أن من غير المعقول أن يستغرق فتح التحقيق مدة أطول من ذلك. وخلصت إلى أن فتح تحقيق في الادعاءات بعد مرور 19 يوماً على تقديمها هو تأخير مفرط في ضوء الأحكام التي تلزم بفتح تحقيق فوري[17]. ومع ذلك، فإن حجة الدولة الطرف التي مفادها أن التحقيق ما زال جارياً في الوقائع المبلغ عنها في 2 آذار/مارس 2010، أي منذ أكثر من 5 سنوات، هي حجة غير مقبولة. ويعد هذا بلا شك تأخيراً مفرطاً من شأنه أن يجعل اللجنة تعفي صاحب الشكوى من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تطبيقاً لما خلصت إليه في آرائها السابقة.

7-5 وعلاوة على ذلك، يجدر بالإشارة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي وثيقة تثبت أن التحقيق لا يزال جارياً، على الرغم من أنها الوحيدة القادرة على تقديم مستندات من هذا القبيل، سواء كانت وثائق تحقيق أو محاضر حرفية أو محاضر جلسات استجواب. وبناء على ذلك، فإن من المشروع التشكيك في وجود تحقيق من هذا القبيل. وليس من الضروري، لأغراض المادة 12 من الاتفاقية تقديم الشكوى بالشكل الواجب والمناسب، ولا حتى الإعلان صراحة عن الرغبة في إقامة دعوى جنائية[18].

8-5 وأخيراً، يبدو من ملاحظات الدولة الطرف أنها مترددة في نيتها توضيح ملابسات هذه القضية. فمن ناحية، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى إحالة صاحب الشكوى إلى السلطات القضائية البوروندية لمتابعة الإجراءات. ومن ناحية أخرى، وبما أن صاحب الشكوى تخلى عن الإجراءات بإحالة المسألة إلى اللجنة، تذكر الدولة الطرف أن من غير المناسب أن يُطلَب إلى بوروندي فتح تحقيق. وهذا الغموض يعزز موقف صاحب الشكوى المتمثل في أن سبل الانتصاف المحلية لن تجدي نفعاً، ومن ثم، فهي غير فعالة.

9-5 أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، وخلافاً لما أكدته الدولة الطرف، فإن صاحب الشكوى قدم أدلة تدعم ادعاءاته، على النحو المبين بوضوح في الرسالة الأولى. فأولاً، تسلط الشهادة التي أدلت بها الصحفية، التي لا تدعي أنها كانت حاضرة طوال عملية الاعتقال ولكنها كانت شاهدة مباشرة على المشهد، الضوء على الحالة المقلقة للجنود المعتقلين. وتشير أيضاً إلى أن الأفراد الذين اعتقلوا الجنود كانوا "يطأون الجنود على ظهورهم" بينما كانوا يفترشون الأرض.

10-5 وبالإضافة إلى ذلك، فإن السجين الذين يشير إليه صاحب الشكوى قدم بدوره شكوى إلى اللجنة (البلاغ رقم 2013/553). وعلاوة على ذلك، لم يعتمد ممثلو منظمات حقوق الإنسان المذكورة على أقوال صاحب الشكوى وإنما على الملاحظات التي خلصوا إليها عندما زاروا معسكر قوات الدفاع المضاد للطيران والتقوا بالمحتجزين، بمن فيهم صاحب الشكوى. وذكرت المنظمات غير الحكومية، بعد مقابلتها معه، أن "آثار التعذيب كانت بادية على جسده".

(16) البلاغ رقم 1991/8، *حليمي ندزيبي ضد النمسا*، القرار المعتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، الفقرة 6-2.

(17) البلاغ رقم 1996/59، *بلانكو أباد ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في 14 أيار/مايو 1998، الفقرة 8-2.

(18) يشير صاحب الشكوى على وجه الخصوص إلى البلاغ رقم 1990/6، *باروت ضد اسبانيا*، القرار المعتمد في 2 أيار/مايو 1995، وإلى *بلانكو أباد ضد اسبانيا*.

5-11 وتغفل الدولة الطرف الأدلة الأخرى المقدمة، ولا سيما الصور الفوتوغرافية التي تكشف عن آثار جسدية لا تزال موجودة بعد مرور سنوات عدة على الأحداث وتتطابق مع وصف التعذيب الذي قدمه صاحب الشكوى، ولا سيما حقيقة أنه أُرغم على الركوع على قناني جعة وأنه تلقى ضربات على رأسه وأجزاء أخرى من جسمه. وبناء على ذلك، يجب استنتاج عدم إمكانية الطعن في صحة هذه العناصر، في ضوء عدم ورود أي تعليقات أخرى من الدولة الطرف.

5-12 وفيما يتعلق بعملية الإعدام الوهمي، سبق أن أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن تصويب مسدس على رأس شخص ما يشكل وسيلة من وسائل التعذيب (انظر CAT/C/75، الفقرة 143). وعلاوة على ذلك، رأى كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدة مناسبات أن التهديد، ولا سيما تهديد حياة الشخص، الذي يقترن بأفعال أخرى، يشكل تعذيباً (انظر A/52/44، الفقرة 257)[19]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإهانات الموجهة إلى شخص خاضع لسيطرة موظفي الدولة تفاقم من حدة المعاناة التي يتعرض لها ومن الطبيعة المهينة للمعاملة التي يتعرض لها، وتسهم من ثم في تصنيف إساءة المعاملة على أنها تعذيب.

5-13 وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، فقد رأت اللجنة من قبل أن ظروف الاحتجاز السيئة، ولا سيما التي تتسم بنقص الرعاية الطبية، ومن ثم، بعدم كفاية هذه الرعاية، وغير الصحية والتي تتسم باكتظاظ أماكن الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند البت فيما إذا كان الشخص المحتجز ضحية للتعذيب أم لا[20]. غير أن الاعتراف الدولي بحق السجناء في الرعاية الصحية لا يضمن للأسف احترام هذا المبدأ في الممارسة العملية. ويؤكد صاحب البالغ أنه لم يتلق الرعاية اللازمة لحالته. وبالمثل، فإن الحجة القائلة إن جميع المحتجزين يعانون من ذات ظروف الاحتجاز بسبب نقص الموارد لا يجعل الوضع فيما يتعلق بصاحب الشكوى مقبولاً ولا يعفي الدولة الطرف بأي حال من الأحوال من مسؤولياتها في هذا الصدد.

5-14 ويؤكد صاحب الشكوى أن التعذيب الذي تعرض له وقت إلقاء القبض عليه، والذي تشير إليه الدولة الطرف، مع الأسف، على أنه "حادثة مؤسفة" للتقليل من خطورته، كان القصد منه معاقبته. وقد أقرت اللجنة من قبل في قرار صدر مؤخراً ضد بوروندي بأن إقدام عدد كبير من ضباط الشرطة على ضرب رجل ثم الشروع في اعتقاله خارج إطار الاستجواب أو الاحتجاز، كن يهدف إلى معاقبته وترهيبه ويجب أن يوصف بأنه تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية[21]. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب الشكوى كان أعزل، وهي حقيقة لم تعترض عليها الدولة الطرف أو تذكرها.

5-15 وفيما يتعلق بالرسالة الموجهة من وزير الدفاع، فإن كون هذه الرسالة كانت موجهة إلى المجموعة التي ينتمي إليها صاحب الشكوى برمتها لا ينتقص بأي حال من الأحوال من طابعها العدواني. وتظل هذه الرسالة دليلاً على أن تلك الأفعال كانت مقصودة ومخططاً لها.

5-16 وعلى العكس مما ذكرته الدولة الطرف، يؤكد صاحب الشكوى أنه لم يمثل أمام قاض في غضون المهلة الزمنية التي حددها القانون لتأكيد قرار احتجازه؛ وأنه لم يُسمح له بتلقي أي زيارات خلال الأيام القليلة الأولى من احتجازه، وأن إحدى المنظمات غير الحكومية مُنعت في البداية من الاتصال بالجيش؛ وأنه لم يتمكن أيضاً من الاستعانة بمحامٍ خلال الأسابيع الأولى من احتجازه وأن الطعون المقدمة

(19) يشير صاحب الشكوى على وجه الخصوص إلى البلاغ رقم 2004/258، *مصطفى دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005؛ والبلاغ رقم 2005/279، *ج. ت وك. م. ضد السويد*، القرار المعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2005/1353، *نجارو ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في 19 آذار/مارس 2007، الفقرتان 3-1 و6-1.

(20) يشير صاحب الشكوى على وجه الخصوص إلى *سليوسار ضد أوكرانيا*، و*ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود*.

(21) البلاغ رقم 2012/503، *نتيكاراهيرا ضد بوروندي*، القرار المعتمد في 12 أيار/مايو 2014، الفقرة 6-2.

لا تتعلق بشكواه من التعذيب وإنما بالدعوى المرفوعة ضده؛ وانه لم يتلق الرعاية الطبية الكافية؛ وأخيراً، أنه لم يتم التحقيق في شكواه فوراً ولم يحصل على أي تعويض.

5-17 وفيما يتعلق بالمادتين 12 و13، كان ينبغي للسلطات أن تجري تحقيقاً من هذا القبيل استناداً إلى الادعاءات التي ساقها صاحب الشكوى في عدة مناسبات، وكان يجب عليها، بمقتضى أحكام المادتين المذكورتين، فتح تحقيق فوري وإجراءه بسرعة. وبناء على الأسباب المذكورة آنفاً، فقد حدث أيضاً انتهاك لأحكام المادة 14.

5-18 وأخيراً، وفيما يخص المادة 16، وعلى النحو المذكور أعلاه، فإن الحجة التي مفادها أن جميع المحتجزين يعانون من ذات ظروف الاحتجاز لا يجعل وضع صاحب الشكوى مقبولاً ولا يعفي الدولة الطرف بأي حال من الأحوال من مسؤولياتها في هذا الصدد. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى ما خلصت إليه اللجنة في آرائها الأخيرة بشأن بوروندي من أن ظروف الاحتجاز السيئة التي تعرض لها صاحب الشكوى من جانب السلطات البوروندية تشكل انتهاكاً للمادة 16 من الاتفاقية، وتصل، من ثم، إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية[22].

5-19 وفي ضوء ما تقدم، يطلب صاحب الشكوى من اللجنة أن تخلص إلى حدوث انتهاك لأحكام المواد المذكورة أعلاه؛ وأن تدعو الدولة الطرف إلى إجراء تحقيق فوري وشامل وفعال فيما تعرض له من تعذيب؛ وأن تطلب إليها جبر ما أصاب صاحب الشكوى من ضرر جبراً مناسباً يشمل تدابير لتعويضه عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية، ولرد اعتباره وإعادة تأهيله وترضيته وضمان عدم تكرار هذه الأفعال؛ وأن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها بحيث تنص على عدم سقوط أفعال التعذيب بالتقادم، أياً كان سياق حدوثها، وبحيث ينص صراحة على التزام السلطات بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة فوراً متى علمت بارتكاب موظفي الدولة أفعال تعذيب.

5-20 وفي 4 أيار/مايو 2015، أبلغ محامي صاحب الشكوى اللجنة بأن المحكمة العليا عقدت أخيراً، في 30 تموز/يوليه 2014، جلسة للنظر في دعوى الطعن بالنقض التي رفعها صاحب الشكوى، ولكنها لم تستدع الأطراف المعنية، بمن في ذلك صاحب الشكوى. وأضاف أن المحكمة العليا أصدرت، في أيلول/سبتمبر 2014، قراراً يقضي برد دعوى الطعن بالنقض. ولم تُبلغ المحكمة صاحب الشكوى قط بقرارها، وإنما علم به من مدان آخر في القضية نفسها كان حاضراً أثناء جلسة سماع الدعوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب على اللجنة أن تتحقق، وفقاً لأحكام الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد تحققت اللجنة من ذلك.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن المحكمة لم تكن قد بتت بعد في دعوى الطعن بالنقض التي رفعها صاحب الشكوى ولأن المدعي العام كان لا يزال يجري تحقيقها في ادعاءات التحقيق التي ساقها صاحب الشكوى. وفيما يتعلق بالاعتراض الأول المتعلق بعدم المقبولية، تلاحظ اللجنة أن التقارير التي وردت منذ تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها تفيد بأن المحكمة العليا أصدرت حكمها القاضي برد دعوى الطعن بالنقض التي رفعها صاحب

(22) *إنتيكاراهيرا ضد بوروندي*، الفقرة 6-6.

الشكوى والمدعى عليهم معه[23]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة، من دون أن يتعين عليها البت في جدوى سبيل الانتصاف هذا فيما يتعلق بادعاءات التعذيب التي ساقها صاحب الشكوى، أن اعتراض الدولة الطرف على المقبولية لم يعد وجيهاً.

6-3 وفيما يتعلق بالاعتراض الثاني على مقبولية البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قدم شكاوى عدة إلى السلطات الوطنية المختصة. وعلاوة على ذلك، لم تعترض الدولة الطرف على أن صاحب الشكوى اشتكى، أثناء محاكمته التي بدأت في آذار/مارس 2010، من تعرضه للتعذيب أثناء اعتقاله واستجوابه. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن السلطات المختصة كانت على علم بادعاءات التعذيب التي ساقها صاحب الشكوى. وتذكِّر اللجنة بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إذا طال أمد توفير سبل الانتصاف هذه بشكل غير معقول أو كان من غير المرجح أن تفضي إلى إنصاف الشخص المدعى أنه ضحية[24]. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى بذل كل جهد معقول لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولكن من دون جدوى. غير أن المحاضر الحرفية وسجلات جلسة سماع الدعوى، التي قُدمت نسخ منها إلى اللجنة، تشير إلى أن المدعي العام كان على علم بادعاءات صاحب الشكوى منذ آذار/مارس 2010. ومع ذلك، لا يوجد حتى الآن أي دليل على أن مكتب المدعي العام أجرى تحقيقها أو اتخذ أي إجراء آخر في هذا الصدد. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أمد سبل الانتصاف طال إلى حد غير معقول، وأن أحكام الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية لا تمنعها، من ثم، من النظر في الأسس الموضوعية للشكوى.

6-4 وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

7-2 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض للضرب حتى نزف لمدة 30 دقيقة عندما ألقى عملاء جهاز المخابرات الوطني وقائد المنطقة العسكرية الأولى وسبعة من حراسه القبض عليه، في 29 كانون الثاني/يناير 2010، على الرغم من أنه كان مقيد الحركة أصلاً؛ وأنه تعرض للضرب العنيف بأدوات شتى في جميع انحاء جسده وعلى رأسه أيضاً أثناء ليلة استجوابه الأولى. وطوال فترة الاستجواب، كانت ذراعاه مقيدتان خلف ظهره، وجُرد من ملابسه بالقوة وأُرغم على الركوع على قناني جعة وظل في هذا الوضع لأكثر من ثلاث ساعات بينما كان يُضرب بالأحزمة على جميع أنحاء جسده؛ وأُصيب بقطع على ذراعه اليسرى جراء ضربه بسكين مثبتة على بندقية كلاشينكوف. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض أيضاً للإذلال والسب، واحتُجز في ظروف لا إنسانية، وهُدد بالقتل مراراً. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذه المعاملة، وفقاً لما ذكره صاحب الشكوى، كان يتمثل في معاقبته وانتزاع اعترافاته.

7-3 وتلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف في ردها من أن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى أثناء اعتقاله، والتي تركت آثاراً على جسده، كانت بسبب المقاومة التي أبداها والتي تطلبت رداً كافياً عليها حتى يتسنى تقييد حركته. وتلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف في ردها من أن صاحب

(23) في 4 أيار/مايو 2015، أبلغ محامي صاحب الشكوى اللجنة بأن المحكمة العليا عقدت جلسة سماع الدعوى في 30 تموز/يوليه 2014. ومع ذلك، لم يتم استدعاء صاحب الشكوى والأطراف المعنية الأخرى، باستثناء متهم آخر معه، وهو من أخبره بهذه المعلومات. وفي أيلول/سبتمبر 2014، أصدرت المحكمة العليا قرارها القاضي برد دعوى الطعن بالنقض. غير أن الأطراف المعنية لم تُخطر بالقرار. ولذلك، لم يتمكن محامي صاحب الشكوى من موافاة اللجنة بنسخة من قرار المحكمة.

(24) البلاغ رقم 2010/441، *إيفلويف ضد كازاخستان*، القرار المعتمد في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 8-6.

الشكوى لم يتمكن من تقديم أي دليل يثبت تعرضه للتعذيب أثناء استجوابه. وتلاحظ اللجنة أيضاً رد الدولة الطرف الذي مفاده أن الإعدام الوهمي الذي تعرض له صاحب الشكوى لا يرقى إلى حد التعذيب، وإنما هو إجراء "رادع".

7-4 وتحيط اللجنة علماً بالأدلة العديدة التي قدمها صاحب الشكوى لدعم بلاغه المقدم إلى اللجنة، التي تشمل شهادة صحفية كانت حاضرة وشهادة نزيل كان محتجزاً معه، وتقارير من منظمات حقوق الإنسان التي تمكنت من زيارة صاحب الشكوى أثناء احتجازه وصوراً فوتوغرافية لعلامات التعذيب البادية على جسده والتي تؤيد ادعاءاته. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالمعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى أثناء اعتقاله والتهديدات التي تلقاها أثناء استجوابه، أن الدولة الطرف لم تنكر وقوع هذه المعاملة وإنما اكتفت بإنكار أنها تشكل تعذيباً.

7-5 وتخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي أتيحت لها، إلى أن جميع أركان جريمة التعذيب تتوافر في هذا البلاغ وأن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى أثناء اعتقاله واستجوابه تشكل انتهاكاً للمادة 1 من الاتفاقية.

7-6 وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البالغ تعرض، بالإضافة إلى سوء المعاملة هذه، لإهانات وعقوبات من قبيل إجباره، أثناء استجوابه، على خلع جميع ملابسه والنوم مكبل اليدين والركبتين على الأرضية الإسمنتية الباردة؛ ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة أيضاً الادعاء الذي مفاده أن صاحب الشكوى تعرض لهذه المعاملة في سياق لم يتمكن فيه من المثول أمام قاضٍ لمدة 32 يوماً، ولا من تلقي الزيارات ولا من الاستعانة بمحام، ولا من الحصول على الرعاية الطبية؛ وأن الدولة الطرف اكتفت بإنكار هذه الادعاءات الخطيرة ولم تقدم أي أدلة تدحضها. وتخلص اللجنة إلى أن المعاملة المهينة التي تعرض لها صاحب الشكوى وظروف احتجازه القاسية، إلى جانب المعاملة السيئة التي تلقاها والنقص الواضح في الرعاية الطبية المقدمة نتيجة لهذه المعاملة السيئة، تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 1 من الاتفاقية.

7-7 وفيما يتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى احتُجز، بعد استجوابه في ظل ظروف احتجاز مقلقة، لمدة 39 يوماً في سجن مورامفيا المكتظ، من دون الحصول على رعاية طبية مناسبة أو إشراف القاضي على ظروف حبسه الاحتياطي؛ وأنه نُقل بعد ذلك إلى سجن مبيمبا المركزي في بوجومبورا، حيث احتُجز مع شخص آخر لمدة عامين و9 أشهر في زنزانة تبلغ مساحتها 4 أمتار مربعة تقريباً بها نافذة صغيرة مزودة بقضبان؛ وأن الحصة الغذائية التي كان يحصل عليها كانت ضئيلة للغاية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بالظروف المقلقة التي احتجز فيها صاحب الشكوى. وتذكّر اللجنة أيضاً بالقلق العميق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن بوروندي إزاء اكتظاظ السجون في البلد (انظر CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة 15). وفي ضوء ملابسات هذه القضية، ترى اللجنة أن جميع ظروف الاحتجاز التي تعرض لها صاحب الشكوى منذ اعتقاله في 29 كانون الثاني/يناير 2010 وحتى تاريخ الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً، تشكل انتهاكاً قائماً بذاته لأحكام المادة 16 من الاتفاقية في حق صاحب الشكوى.

7-8 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزاماتها بمنع أفعال التعذيب التي تعرضت لها الضحية والمعاقبة عليها بموجب الفقرة 1 من المادة 2، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن صاحب الشكوى يفيد بأنه لم يمثل أمام قاض لتأكيد قرار حبسه احتياطياً إلا بعد مرور 32 يوماً على اعتقاله؛ ولم يُسمح له بتلقي أي زيارة خلال الأيام الأولى من احتجازه؛ وحُرم أيضاً من إمكانية الاستعانة بمحام خلال الأسابيع الأولى التي تلت اعتقاله؛ ولم يحصل

على العلاج عندما كانت حالته تستدعي ذلك[25]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت برفض ادعاءات صاحب الشكوى باعتبارها ادعاءات لا أساس لها من الصحة، من دون أن تقدم أي أدلة أو وثائق تثبت أن صاحب الشكوى قد مثل أمام قاضٍ في غضون المهلة الزمنية التي ينص عليها القانون، أو أي مستندات أو سجلات تثبت أن صاحب الشكوى تلقى زيارات من محامين وأطباء. وتخلص اللجنة، في ضوء المعلومات المتاحة لها، إلى أن صاحب الشكوى كان ولا يزال ضحية انتهاكٍ لأحكام الفقرة 1 من المادة 2، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية.

9-7 وتلاحظ اللجنة حجة صاحب الشكوى التي مفادها أن أحكام المادة 11 قد انتهكت لأن الدولة الطرف لم تمارس الإشراف اللازم على معاملة صاحب الشكوى أثناء احتجازه؛ كما تلاحظ اللجنة حدوث عدد من المخالفات الإجرائية أثناء اعتقال صاحب الشكوى واحتجازه وعدم اتخاذ السلطات القضائية أي إجراء لتوضيح هذه المخالفات. وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن بوروندي، التي أعربت فيها عن قلقها إزاء مدة الاحتجاز المفرطة لدى الشرطة والحالات العديدة التي تجاوزت فيها مدة الاحتجاز لدى الشرطة الأجل المحدد قانوناً؛ وعدم حفظ سجلات السجناء وعدم اكتمالها، وعدم احترام الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص مسلوبي الحرية؛ وعدم وجود أحكام تنص على توفير سبل الحصول على الرعاية الطبية والمعونة القضائية للأشخاص المعوزين؛ والتعسف في اللجوء إلى الحبس لاحتياطي في ظل عدم وجود رصد منتظم لمدى قانونيته وحدود فترته الإجمالية (انظر CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة 10). وفي هذه القضية، يبدو أن صاحب الشكوى لم يخضع لأي مراقبة قضائية قبل أن يمثل أمام قاض بعد 32 يوماً من اعتقاله؛ وأنه لم يتلق، خلال الأيام الأولى من احتجازه، أي زيارات من محام أو من أسرته؛ وأنه تعرض للتعذيب خلال الفترة نفسها. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أي مستند تدحض به هذه الادعاءات ويثبت أن احتجاز صاحب الشكوى كان خاضعاً لإشرافها الفعلي. ونظراً لعدم تقديم أي معلومات وجيهة تدحض ادعاءات صاحب الشكوى، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادة 11 من الاتفاقية في هذه القضية.

10-7 وفيما يتعلق بالمادتين 12 و13 من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أن الرغم من الخطوات العديدة التي اتخذت للإبلاغ عما تعرض له من تعذيب، فإنه لم يُجر أي تحقيق لتوضيح الوقائع وتحديد المسؤولين في هذه القضية؛ ولم يطلب قاضي التحقيق والقضاة الذين بتوا في قضيته استدعاء خبير، على الرغم مما ساقه من ادعاءات؛ ولم يشرع مكتب المدعي العام في أي تحقيق حتى الآن، مع أن صاحب الشكوى أبلغ عن أفعال التعذيب التي تعرض لها خلال الجلسات الأولى من محاكمته في آذار/مارس 2010. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي مفادها أن هذه القضية معقدة وأنه ينبغي السماح للمدعي العام بالتحقيق في وقائعها. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي خلصت فيها دوماً إلى أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق فوري ونزيه كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى اعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب[26]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن شكوى صاحب الشكوى فيما يبدو، رغم مرور خمس سنوات على الوقائع، وعلاوة على ذلك، أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على إجراء أي تحقيق في هذا الصدد. وترى اللجنة أن هذا التأخير الشديد في إجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب هو تأخير تعسفي بوضوح ويشكل انتهاكاً واضحاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 12 من الاتفاقية، التي تقضي بإجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى اعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. ولما كانت الدولة الطرف لم تف بالتزامها هذا، فقد أخلّت أيضاً بالمسؤولية الواقعة على عاتقها بمقتضى المادة 13 من الاتفاقية والمتمثلة في ضمان حق

(25) البلاغ رقم 2005/269، *علي بن سالم ضد تونس*، القرار المعتمد في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 16-4؛ والبلاغ رقم 2009/402، *عبد المالك ضد الجزائر*، القرار المعتمد في 23 أيار/مايو 2014، الفقرة 11-5.

(26) *علي بن سالم ضد تونس*، الفقرة 16-7؛ و*عبد المالك ضد الجزائر*، الفقرة 11-7.

صاحب الشكوى في تقديم شكوى، وهو ما يستوجب ضمناً أن تردّ السلطات رداً مناسباً من خلال إجراء تحقيق سريع ونزيه[27].

7-11 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 14 من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى أن الدولة الطرف حرمته من إمكانية الحصول على أي تعويض من خلال عدم إجراء تحقيق فوري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت بالقول إنه لا يجوز لصاحب الشكوى أن يطالب بأي حق في أي تعويض لعدم ثبوت وقوع أفعال التعذيب. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14[28]، ولا سيما بأن جبر من يتعرض لفعل من أفعال التعذيب يجب أن يغطي كل الأضرار التي لحقت بالضحية وأن يشمل، في جملة تدابير أخرى، ردّ الحق والتعويض وتدابير من شأنها أن تضمن عدم تكرار الانتهاكات، مع الحرص دوماً على مراعاة ملابسات كل قضية[29]. ونظراً لعدم إجراء أي تحقيق فوري ونزيه، على الرغم من ادعاءات التعذيب العديدة التي ساقها صاحب الشكوى والتي جاءت مدعومة بمجموعة من الأدلة التي لم تقدم الدولة الطرف أي حجة مقنعة تدحضها، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 14 من الاتفاقية.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، تخلص إلى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة 1 من المادة 1 والفقرة 1 من المادة 2، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 والمادة 11 والمادة 12 والمادة 13 والمادة 14 والمادة 16 من الاتفاقية.

9- ووفقاً للفقرة 5 من المادة 118 من النظام الداخلي، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) الشروع في إجراء تحقيق نزيه في الأحداث المعنية، بغية مقاضاة الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى؛ (ب) جبر صاحب الشكوى جبراً مناسباً يشمل تدابير لتعويضه عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية، ولرد اعتباره وإعادة تأهيله وترضيته وضمان عدم تكرار هذه الأفعال؛ (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تهديد أو عمل من أعمال العنف قد يتعرض له صاحب الشكوى أو أسرته، ولا سيما بسبب تقديم هذه الشكوى؛ (د) إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بالتدابير التي اتخذتها عملاً بالآراء المذكورة أعلاه، بما في ذلك تعويض صاحب الشكوى، والتدابير المتخذة لمنع تعرض صاحب الشكوى وأسرته لأي أعمال انتقامية.

---

(27) البلاغ رقم 2009/376، *بن ديب ضد الجزائر*، القرار المعتمد في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 6-6؛ *وإنتيكارامبرا ضد بوروندي*، الفقرة 6-4.

(28) انظر التعليق العام رقم 3، الفقرة 2.

(29) *علي بن سالم ضد تونس*، الفقرة 16-8.